

مقياس الملتقى

الدرس الثالث: الأمانة العلمية

يقاس تقدم وازدهار الدول على اساس تقدم العلم والمعرفة التي يتوصل اليها الباحث في بحثه العلمي، على ان يكون هذا البحث ثمرة مجهود فكري وعلمي بذله الباحث للوصول الى الحقيقة، كما انه لنجاحه يجب اتباع مجموعة من الخطوات، مع تطبيقه قواعد تضمن له المصادقية تسمى اخلاقيات البحث العلمي التي من بينها التحلي بالامانة العلمية.

1- التعريف بالامانة العلمية

يقصد بالامانة العلمية اسناد الباحث والحاقه المعلومات المقتبسة اقتباسا مباشرا او غير مباشرا الى اصحابها الاصيلين، وفقا لما تمليه عليه قواعد منهجية البحث العلمي الذي ينتمي اليه مجال تخصصه، شرط ان تكون هذه المراجع مصنفات تحمل افكار مبتكرة ومحمية قانونا، كان تقدم على مؤسسات علمية معترف بها، كبحوث لنيل درجات أكاديمية كالمذكرات والاطروحات، او لنيل شهادات علمية معينة كالمشاركة بهذه البحوث ضمن فعاليات ملتقيات وطنية ودولية او ايام دراسية وطنية او جهوية خصصت للتعلمق في دراسة او البحث في مسألة معينة.

2- النزاهة العلمية

يقصد بالنزاهة العلمية عرض الباحث لمختلف الاراء الواردة في المراجع المختلفة التي استخدمها واقتبس منها معلومات تخدم بحثه، عرضا محايدا دون تشويه او طمس لبعض معالمها الايجابية ودون ابراز مبالغ فيه لمعالمها السلبية.

3- الانتحال العلمي

هو تقديم عبارات او جمل او افكار او عمل على شخص اخر على انه عمل الباحث الخاص، اي استخدام عمل الاخرين دون الاشارة لهم وتقديم العمل على انه جديد واصيل مع انه مشتق من عمل سابق له.

4- السرقة العلمية

نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، او الباحث الدائم او من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها، او في اي منشورات علمية او بيداغوجية أخرى".

ومنه فصور السرقة العلمية هي:

- اقتباس كلي او جزئي للأفكار او معلومات او نص او فقرة او مقطع من مقال منشور او من كتب او مجلات او دراسات او تقارير او من مواقع الكترونية او اعادة صياغتها دون ذكر مصدرها او اصحابها الاصيلين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، او دون ذكر مصدرها او اصحابها الاصيلين.
- استعمال برهان او استدلال معين دون ذكر مصدره واصحابه الاصيلين.
- نشر نص او مقال او مطبوعة او تقرير انجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال انتاج معين او ادراج خرائط او صور او منحنيات بيانية او جداول احصائية او مخططات في نص او مقال دون الاشارة الى مصدرها واصحابها الاصيلين.
- الترجمة من احدى اللغات الى اللغة التي يستخدمها الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المترجم او المصدر.
- قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر بادراج اسمه في بحث او اي عمل علمي دون المشاركة في اعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بادراج اسم باحث اخر لم يشارك في انجاز العمل باذنه، او بدون اذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا الى سمعته العلمية.
 - قيام الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر بتكليف الطلبة او اطراف اخرى بانجاز اعمال علمية من اجل تنبيها في مشروع بحث او انجاز كتاب علمي او مطبوعة بيداغوجية او تقرير علمي.
 - استعمال الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او اي شخص اخر، اعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، او لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
 - ادراج اسماء وخبراء كاعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية او في المجلات والدوريات من اجل كسب المصادقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل اصحابها او دون مشاركتهم الفعلية في اعمالها.
- وجزاء مخالفة مقتضيات واجب الالتزام بالامانة العلمية:**
- في حالة مخالفة مقتضيات واجب الالتزام بالامانة العلمية وثبوت ذلك بالادلة يحال المخالف على المجلس التأديبي ويعاقب بعقوبة تاديبية نص عليها القرار الوزاري رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها تتمثل في ابطال المناقشة وسحب الشهادة المحصل عليها دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في مختلف القوانين على اساس انتهاك حق الملكية الفكرية للغير(المواد 27-30).